

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع والعشرون بعد المائة : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : .
- " لكل سهو سجدتان بعد السلام " قلت : أخرجه أبو داود (1) . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نفيير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكل سهو سجدتان بعد السلام انتهى . وفي رواية لأبي داود عن أبيه عن ثوبان والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش قال البيهقي في " المعرفة " : انفرد به إسماعيل ابن عياش (2) وليس بالقوي انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . وعبد الرزاق في " مصنفه " . والطبراني في " معجمه " .
- أحاديث الباب : أخرج الجماعة (3) - إلا الترمذي - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : " وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا . وكذا قال : فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبهتكم به ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين " وذكره أبو داود بلفظ البخاري ولفظ ابن ماجه فيه بالواو ولفظه : ويسلم ويسجد سجدتين وأما النسائي فلم يذكر فيه : وإذا شك أحدكم إلى آخره بالجملة .
- حديث آخر : أخرجه أبو داود (4) . والنسائي عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة (5) بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " قيل : وابن خزيمة في " صحيحه " ورواه البيهقي وقال : إسناده لا بأس به وعقبه بن محمد ويقال عتبة ذكره ابن حبان في " الثقات " ومصعب بن شيبة وإن أخرج له مسلم في " صحيحه " ووثقه ابن معين فقد ضعفه أحمد . وأبو حاتم . والدارقطني .

- (1) في " باب من نسي أن يتشهد وهو جالس " ص 156 ، وابن ماجه في " باب من سجدهما بعد السلام " ص 86 ، والطيالسي : ص 134 ، وأحمد في " مسنده " ص 280 - ج 5 .
- (2) قال الحافظ في " التقريب " : صدوق في أهل بلده فخلط في غيرهم قال في " الجواهر " روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي وهو عبد الله الكلاعي .
- (3) البخاري في " المساجد - في باب التوجه إلى القبلة " ص 58 ، واللفظ له إلا أنه

ترك قوله : ثم يسلم اختصاراً من الشيخ أو خطأ من الناسخ وإِ أَعلم وليس هذا اللفظ في مسلم أخرجه في " باب السهو في الصلاة " ص 212 ، وأبو داود في " باب إذا صلى خمسا " ص 153 ، والنسائي في " السهو - في باب التحري " ص 184 ، وابن ماجه في " باب من سجدهما بعد السلام " ص 86 .

(4) في " باب من قال : بعد التسليم " ص 155 ، والنسائي في " باب التحري " ص 185 ، وأحمد : ص 205 - ج 1 والبيهقي : ص 336 - ج 1 : وقال الحافظ في " الدراية " ص 125 : صحه ابن خزيمة .

(5) عتية " بالتاء " ويقال " بالقاف " والأول أرجح كذا في " التقريب "